شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (بترورابغ)

التعديلات على النظام الأساس

أغسطس 2018 م

المادة قبل التعديل المادة بعد التعديل

مادة (27) - لجنة المراجعة

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

مادة (27) – لجنة المراجعة

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين ب نسخه منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (28) – لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

مادة (28) لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

مادة (34) - دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام (10) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (34) - دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم (21) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (44) - تقرير مراجع الحسابات

العادية العامة الجمعية إلى يقدم أن الحسابات مراجع على علي عليها المتعارف لمعابير المراجعة وفقاً يعد تقريراً السنوية على على المساوية على المساوية على المساوية المساول من تمكينه من الشركة إدارة موقف يضمنه من له تبين قد يكون وما طلبها، والإيضاحات التي البيانات في ورأيه النظام، أحكام هذا أو نظام الشركات الأحكام مخالفات المسركة المالية القوائم عدالة مدى

مادة (44) - تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها القوائم الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت.

مادة (46) - الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.

مادة (46) - الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل

الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل.

8. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.

8. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.

مادة (47) – توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الأتى:

1. يجنب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المدفوع.

 للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.

3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع احتارباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات المساعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه الأرامة سسات

4. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

مادة (47) – توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتى:

1. يجنب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المدفوع.

 للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.

قرر تكوين الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع نسبة مالا يقل عن 1% مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.